قانون عدد 41 لسنة 1995 مؤرخ في 24 افريل 1995 يتعلق بتحويل بعض مؤسسات التعليم العالي الى معاهد عالية للدراسات التكنولوجية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الاول ـ تحول المؤسسات العمومية التالية الى معاهد عالية للدراسات التكنولوجية، إبتداء من أول سبتمبر 1995، وذلك حسب الجدول التالي :

المؤسسات الأصلية	المؤسسات المحدثة تبعا للتحويل
المعهد الأعلى التقني بنابل	المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بنابل
المعهد الأعلى التقني لصناعات النسيج بقصر هلال	المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بقصر هلال
المعهد الأعلى التقني بقابس	المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بقابس
المعهد الأعلى التكنولوجي للصناعات والمناجم بقفصة	المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بقفصة

المعاهد الجديدة مؤسسات عمومية ذات صبغة علمية وتكنولوجية، تتمتع بالشخصية المدنية والإستقلال المالي. وتحتفظ بمكاسب المؤسسات التي تم تحويلها وتتعهد بتنفيذ إلتزاماتها.

الفصل 2 ـ توضع المعاهد العالية للدراسات التكنولوجية تحت إشراف وزارة التعليم العالي. وتلحق ميزانياتها ترتيبيا بالميزانية العامة للدولة.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 24 أفريل 1995.

زين العابدين بن علي

(1) الاعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 18 أفريل 1995.

قانون عدد 42 لسنة 1995 مؤرخ في 24 افريل 1995 يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الاول ـ نقحت الفصول 1 و5 و6 و7 و8 و9 و10 و11 و13 و16 و20 و29 و36 من القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار كما يلي :

الفصل 1 (جديد) ـ يهدف هذا القانون الى ضبط الأحكام المتعلقة بحرية الأسعار وتحديد القواعد المنظمة لحرية المنافسة ويضبط لهذه الغاية الإلتزامات الموضوعة على كاهل المنتجين والتجار ومسدي الخدمات والوسطاء الآخرين والرامية الى درء كل ممارسة مخلة بقواعد المنافسة والى ضمان شفافية الأسعار والقضاء على الممارسات الإحتكارية والزيادات غير القانونية في الأسعار.

كما يهدف هذا القانون الى مراقبة التركيز الإقتصادي.

(1) الاعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 18 أفريل 1995.

الفصل 5 (جديد) ـ تمنع الأعمال المتفق عليها والاتفاقات الصريحة أو الضمنية والرامية إلى منع تطبيق قواعد المنافسة في السوق أو الحد منها أو الخروج عنها عندما تهدف إلى :

1 ـ عرقلة تحديد الأسعار حسب السير الطبيعي لقاعدة العرض والطلب،

2 ـ الحد من دخول مؤسسات أخرى للسوق أو الحد من المنافسة الحرة فيها،

3 ـ تحديد أو مراقبة الإنتاج أو التسويق أو الإستثمار أو التقدم التقني،

4 ـ تقاسيم الأسواق أو مراكز التموين.

تمنع في كل الحالات عقود الإمتياز والتمثيل التجاري الحصري.

ويمنع أيضا الإستغلال المفرط لمركز مهيمن على السوق الداخلية أو على جزء هام منها.

وتعتبر من حالات الإستغلال المفرط لوضعية هيمنة، الإمتناع عن البيع أو تعاطي بيوعات مشروطة أو فرض أسعار دنيا لإعادة البيع أو تطبيق شروط تمييزية للبيع.

يكون باطلا بطلانا مطلقا بحكم القانون كل التزام أو إتفاق أو شرط تعاقدي يتعلق بإحدى الممارسات المحجرة بهذا الفصل.

الفصل 6 (جديد) ـ لا تعتبر مخلة بحرية المنافسة الاتفاقات أو الممارسات التي يثبت أصحابها أنها ضرورية لضمان تقدم تقني أو إقتصادي وأنها تدر على المستعملين قسطا عادلا من فوائدها.

وتخضع هذه الممارسات إلى ترخيص الوزير المكلف بالتجارة بعد أخذ رأي مجلس المنافسة.

الفصل 7 (جديد) ـ يعد تركيزا إقتصاديا بحكم هذا القانون كل عمل مهما كان شكله ينجر عنه نقل كل أو جزء من ملكية أو حق الإنتفاع من ممتلكات أو حقوق أو سندات مؤسسة من شأنه تمكين مؤسسة أو عدة مؤسسات من ممارسة سيطرة حاسمة على نشاط مؤسسة أو عدة مؤسسات أخرى وذلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

يجب عرض كل مشروع تركيز أو عملية تركيز إقتصادي من شأنها خلق أو دعم وضعية هيمنة على السوق الداخلية أو على جزء هام منها على موافقة الوزير المكلف بالتجارة.

وينطبق إجراء العرض المشار إليه بالفقرة السابقة على كل المؤسسات المعنية بعملية التركيز الإقتصادي سواء كانت طرفا فاعلا أو هدفا لها وكذلك المؤسسات المرتبطة بها في صورة توفر الشرطين التاليين :

ـ أن يتجاوز نصيب هذه المؤسسات مجتمعة خلال سنة نسبة 30٪ من البيوعات أو الشراءات أو كل الصفقات الأخرى على السوق الداخلية لمواد أو منتوجات أو خدمات بديلة أو جزء من هذه السوق،

ـ أن يتجاوز إجمالي رقم المعاملات المنجز من طرف هذه المؤسسات على السوق الداخلية مبلغا يضبط بأمر.

ويعد رقم المعاملات المنجز بالسوق الداخلية من طرف المؤسسات المعنية الفارق بين رقم المعاملات الجملي لكل مؤسسة منها بعد طرح الآداءات وقيمة الصادرات المدرجة بحساباتها التي تم تحقيقها مباشرة من طرف هذه المؤسسات أو عن طريق الوكلاء.

الفصل 8 (جديد) ـ يتعين على الأطراف المعنية بعملية التركيز إعلام الوزير المكلف بالتجارة في أجل خمسة عشر يوما من تاريخ إتمام الإتفاق أو الإدماج أو إشهار عرض الشراء أو تبادل الحقوق والسندات أو إقتناء مساهمة تخول حق المراقبة.

ويمكن أن تتضمن وثيقة الإعلام إلتزامات من شأنها أن تحد من أثر التركيز الإقتصادي على قواعد المنافسة الحرة.

ويعتبر عدم الرد من طرف الوزير المكلف بالتجارة في ظرف الثلاثة أشهر من تاريخ الإعلام، قبولا ضمنيا لمشروع التركيز أو عملية التركيز وكذلك الالتزامات المضمنة بوثيقة الإعلام.

ويتعين خلال هذه الفترة على المؤسسات المعنية بمشروع التركيز أو عملية التركيز ان لا تتخذ أي إجراء من شأنه أن يجعل عملية التركيز لا رجعة فيها أو يغير بصفة قارة وضعية السوق.

كما يجب على الأطراف عند إعلام الوزير المكلف بالتجارة بأي مشروع تركيز أو عملية تركيز تقديم ملف يحتوي على :

ـ نسخة من عقد أو مشروع عقد موضوع الإعلام مصحوبة بمذكرة متضمنة للنتائج المنتظرة من هذه العملية،

ـ قائمة المسيرين وأهم المساهمين أو الشركاء في المؤسسات الأطراف في العقد أو التي هي موضوع العقد،

ـ موازنات الثلاث السنوات المالية الأخيرة لكل المؤسسات المعنية، مع تبيان قسط كل واحدة منها في السوق،

ـ قائمة فروع هذه المؤسسات مع بيان مبلغ مساهمتها في رأس المال وكذلك قائمة المؤسسات المرتبطة بها إقتصاديا والمعنية بعملية التركيز،

ـ نسخة من تقارير مراجع الحسابات عند الإقتضاء،

ـ تقرير حول الفوائد الإقتصادية لمشروع التركيز.

الباب الثالث

في مجلس المنافسة

الفصل 9 (جديد) ـ تحدث هيئة خاصة تسمى مجلس المنافسة يكون مقره بتونس العاصمة ويكلف بالنظر في الدعاوي المتعلقة بالممارسات المخلة بالمنافسة كما هو منصوص عليها بالفصل 5 من هذا القانون.

ويمكن استشارة هذا المجلس من طرف الوزير المكلف بالتجارة حول مشاريع النصوص التشريعية والترتيبية وكل المسائل التي لها مساس بالمنافسة.

كما يمكن للوزير المكلف بالتجارة إحالة مشاريع أو عمليات التركيز المشار إليها بالفصل 7 عند الإقتضاء على رأي مجلس المنافسة.

وفي هذه الحالة يعلم الوزير المكلف بالتجارة الأطراف المعنية بذلك، ويقع تمديد أجل الرد المنصوص عليه بالفصل 8 من ثلاثة إلى ستة أشهر.

الفصل 10 (جديد) ـ يتركب مجلس المنافسة كما يلي :

أولا ـ رئيس مباشر كامل الوقت يعين من بين الأعضاء القضاة أو الشخصيات ذات الكفاءة في الميدان الإقتصادي أو ميدان المنافسة أو الإستهلاك.

يعين رئيس مجلس المنافسة لمدة خمس سنوات تكون غير قابلة للتجديد بالنسبة للقضاة وقابلة للتجديد مرة واحدة بالنسبة للشخصيات ذات الكفاءة في الميدان الإقتصادي أو ميدان المنافسة أو الإستهلاك.

ثانيا ـ نائبا رئيس :

ـ مستشار لدى المحكمة الإدارية كنائب أول للرئيس مباشر كامل الوقت،

ـ مستشار بأحدى الغرفتين المكلفتين بمراقبة المنشآت العمومية بدائرة المحاسبات كنائب ثان للرئيس مباشر كامل الوقت.

يتم تعيين نائبي الرئيس لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

ثالثا ـ أعضاء :

ـ أربعة قضاة من الرتبة الثانية على الأقل،

مع مراعاة أحكام القانون الأساسي للقضاة المتعلقة بالالحاق، يعين الأعضاء القضاة لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة في صورة وجودهم في حالة مباشرة في سلكهم الأصلي.

ـ أربع شخصيات مارست أو تمارس نشاطها في قطاع الإنتاج أو التوزيع أو الصناعات التقليدية أو الخدمات يتم تعيينهم لمدة أربع سنوات غير قابلة للتجديد.

ـ شخصيتان يتم اختيارهما باعتبار كفاءتهما في الميدان الإقتصادي أو في ميدان المنافسة أو الإستهلاك يعينان لمدة ست سنوات غير قابلة للتجديد.

ويتم تعيين رئيس المجلس ونائبيه وأعضائه بأمر يؤخذ باقتراح من الوزير المكلف بالتجارة.

الفصل 11 (جديد) ـ تعرض الدعاوي على مجلس المنافسة من قبل الوزير المكلف بالتجارة أو من المؤسسات الإقتصادية أو المنظمات المهنية أو النقابية أو هيئات المستهلكين المصادق عليها أو غرف الفلاحة أو الصناعة والتجارة.

وتسقط الدعاوي المتعلقة بالممارسات المخلة بالمنافسة بمرور ثلاث سنوات على تاريخ ارتكابها.

ترفع العرائض مباشرة أو عن طريق محام باسم رئيس مجلس المنافسة بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع إعلام بالبلوغ أو بالايداع لدى الكتابة القارة للمجلس مقابل وصل إيداع.

تقدم العريضة التي يجب أن تتضمن وسائل الاثبات الأولية في أربع نظائر.

وتتولى الكتابة القارة للمجلس إرسال نسخة إلى الوزير المكلف بالتجارة عن كل العرائض التي يتلقاها عدا تلك الصادرة عن الوزارة نفسها.

الفصل 13 (جديد) ـ يعين لدى مجلس المنافسة مقرر أو عدة مقررين تقع تسميتهم بأمر من بين القضاة والموظفين من الصنف «أ» المباشرين لمدة لا تقل عن السبع سنوات في الميادين المتصلة بالمنافسة والاستهلاك.

يمكن لرئيس المجلس تعيين مقررين متعاقدين يقع إختيارهم باعتبار تجربتهم وكفاءتهم في ميدان المنافسة والإستهلاك.

ويقوم المقرر بإجراء التحقيق في الدعاوي التي يكلفه بها رئيس المجلس.

ولهذا الغرض يتثبت المقرر من وثائق الملف ويمكن له أن يطالب تحت سلطة رئيس المجلس، الأشخاص الطبيعيين والذوات المعنوية المعنية بإمداده بجميع عناصر البحث التكميلية.

ويمكن له القيام بجميع الأبحاث والتدقيقات على عين المكان حسب الشروط القانونية بعد الحصول على رخصة في ذلك من رئيس المجلس. كما يمكن له أن يطالب بالحصول على جميع الوثائق التي يراها ضرورية للبحث في القضية.

ويمكن للمقرر تحت سلطة رئيس المجلس، أن يطلب إجراء أبحاث أو إختبارات خاصة من طرف أعوان الإدارة المكلفين بالمراقبة الإقتصادية والفنية.

الفصل 16 (جديد) ـ تحدث داخل مجلس المنافسة دائرة أو عدة دوائر متخصصة. ويضبط رئيس المجلس في بداية كل سنة قضائية عددها وتركيبتها ويعين أعضاءها.

يرأس كل دائرة رئيس المجلس أو أحد نائبيه وتتركب الدائرة إضافة إلى رئيسها من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم قاض. وتتخذ الدوائر قراراتها بأغلبية الأصوات وتصدرها بصفة حضورية. في صورة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

يمكن للوزير المكلف بالتجارة باقتراح من رئيس المجلس تعويض كل عضو يتغيب ثلاث مرات متوالية عن جلسات المجلس بدون سبب شرعي.

ولا يمكن لأي عضو من أعضاء المجلس المشاركة في المفاوضات التي تتعلق بقضية له مصلحة فيها أو كان ممثلا أو هو يمثل فيها أحد الأطراف.

ويمكن لكل من يهمه الأمر التجريح في أي عضو من أعضاء المجلس بواسطة مطلب كتابي يعرض على رئيس المجلس الذي يبت فيه في ظرف خمسة أيام بعد سماع الطرفين.

الفصل 20 (جديد) ـ يمكن لمجلس المنافسة عند الإقتضاء :

ـ توجيه أوامر للمتعاملين المعنيين لإنهاء الممارسات المخالفة لحرية المنافسة وذلك في أجل معين أو فرض شروط خاصة عليهم في ممارسة نشاطهم.

ـ إعلان الإغلاق المؤقت للمؤسسة أو المؤسسات المدانة لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر على أنه لا يمكن إعادة فتح هذه المؤسسات إلا بعد أن تضع حدا للممارسات موضوع ادانتها.

ـ إحالة الملف على وكيل الجمهورية قصد القيام بالتتبعات الجزائية.

يمكن لمجلس المنافسة، إذا تبين له وجود حالة إستغلال مفرط لمركز مهيمن ناتجة عن حالة تركيز مؤسسات، أن يقترح على الوزير المكلف بالتجارة إتخاذ مقرر معلل وعند الإقتضاء بمعية الوزير الذي يرجع إليه القطاع المعني بالنظر قصد الزام المؤسسة أو المؤسسات المعنية بتنقيح أو إتمام أو فسخ كل الإتفاقات أو كل العقود التي تم بمقتضاها تحقيق التركيز الذي انجرت عنه التجاوزات بقطع النظر عن الإجراءات المنصوص عليها بالفصلين 7 و8.

الفصل 29 (جديد) ـ يمنع على كل تاجر أو صناعي أو حرفي وكذلك على كل مسدي الخدمات :

1 ـ ان يرفض في حدود إمكانياته وحسب الشروط المطابقة للعرف المهني تلبية طلبات شراء منتوجات أو اسداء خدمات لنشاط مهني طالما ان هذه الطلبات لا تكتسي أية صبغة غير عادية وتصدر عن طالبين حسني النية وما دام بيع هذه المنتوجات أو إسداء الخدمات غير محجر بقانون أو بتراتيب صادرة عن السلطة العمومية.

2 ـ أن يطبق على طرف إقتصادي أو يحصل منه على أسعار أو آجال دفع أو شروط بيع أو أساليب بيع أو شراء تمييزية وغير مبررة بمقابل حقيقي مسببا على هذا النحو لذلك الطرف ضررا أو فائدة على مستوى المنافسة.

3 ـ أن يربط بيع منتوج أو اسداء خدمة بالاشتراء في الوقت نفسه لمنتوجات أخرى أو باشتراء كمية مفروضة أو بإسداء خدمة أخرى.

4 ـ أن يعرض للبيع أو يبيع أو يشتري قصد البيع منتوجات أو مواد أو بضائع مجهولة المصدر، وتحجز هذه المنتوجات والبضائع والمواد طبقا للإجراءات المشار إليها بالفصل 46 من هذا القانون ويمكن للوزير المكلف بالتجارة أخذ قرار في غلق المحل أو المحلات التي ارتكبت فيها المخالفة لمدة شهر على أقصى تقدير.

الفصل 36 (جديد) ـ مع مراعاة أحكام الفصل 6 من هذا القانون، وبعد استيفاء الإجراءات الواردة بالفقرة 3 من الفصل 20 من هذا القانون يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين 16 يوما وسنة وبخطية تتراوح بين 2000 دينار و100.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط. كل شخص طبيعي ساهم إسهاما بارزا وبطرق ملتوية في الإخلال بالموانع المنصوص عليها بالفصل 5 من هذا القانون.

ويمكن أن تحكم المحكمة علاوة على ذلك بأن ينشر على نفقة المحكوم عليه قرارها كليا أو جزئيا في الصحف التي تعينها. كما يمكنها أيضا أن تحكم طبقا للشروط المنصوص عليها بالفصل 41 من هذا القانون بتعليق قرارها أو بإشهاره بأية وسيلة أخرى أو بالإثنين معا.

الفصل 2 ـ أضيفت للقانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار الفصول 7 (مكرر) و9 (مكرر) و10 (مكرر) و16 (مكرر) و42 (مكرر) هذا نصها :

الفصل 7 (مكرر) ـ يمكن للوزير المكلف بالتجارة وعند الإقتضاء بالإشتراك مع الوزير الراجع له القطاع المعني بالنظر إتخاذ أي إجراء تحفظي من شأنه أن يضمن أو يعيد ظروف منافسة كافية.

ويمكن للوزير المكلف بالتجارة، اخضاع إنجاز عملية التركيز الإقتصادي إلى إحترام التزامات تضمن للتقدم التقني أو الإقتصادي مساهمة كافية قصد التعويض عن الإخلال بالمنافسة.

الفصل 9 (مكرر) ـ ينظر مجلس المنافسة في مدى مساهمة مشروع التركيز الإقتصادي أو عملية التركيز الإقتصادي في التقدم التقني أو الإقتصادي قصد ضمان التعويض الكافي عن الإخلال بالمنافسة.

كما يجب أن يأخذ مجلس المنافسة في تقييمه لمشروع التركيز الإقتصادي أو عملية التركيز الإقتصادي بعين الإعتبار ضرورة تعزيز أو الحفاظ على القدرة التنافسية للمؤسسات الوطنية إزاء المنافسة الدولية.

يبدأ احتساب الآجال المشار إليها بالفصل 8 من يوم تسليم وصل الإفادة بالاستلام شريطة أن يحتوي الملف المعروض على الوزير المكلف بالتجارة على كل المستندات المشار إليها أعلاه.

الفصل 10 (مكرر) ـ تضبط طرق التنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة بأمر يؤخذ باقتراح من الوزير المكلف بالتجارة..

ويعد مجلس المنافسة نظامه الداخلي.

الفصل 16 (مكرر) ـ تختص الجلسة العامة لمجلس المنافسة بالنظر استشاريا في المسائل التي تعرض على المجلس من طرف الوزير المكلف بالتجارة.

كما تختص بالنظر في القضايا التي يقع نقضها وإحالتها من طرف المحكمة الإدارية.

ولا يجوز لأعضاء المجلس الذين بتوا في القضية على مستوى الدائرة المشاركة في أعمال الجلسة العامة.

وفي كل الحالات لا يمكن لمجلس المنافسة أن يجري مفاوضاته في جلسة عامة بصورة قانونية إلا بحضور نصف أعضائه على الأقل ومن بينهم أربعة قضاة.

الفصل 42 (مكرر) ـ يعاقب كل مخالف لأحكام الفصول 7 و7 (مكرر) و8 أو القرارات المتخذة طبقا لمقتضياتها أو الإلتزامات التي تم التعهد بها بخطية لا يتجاوز مبلغها 5 بالمائة من رقم المعاملات الصافي من الاداءات والذي تم تحقيقه في السوق الداخلية من طرف المتعاملين المعنيين خلال السنة المالية المنقضية.

الفصل 3 ـ عوضت عبارة «لجنة المنافسة» الواردة بالفصول 12 و14 و15 و17 و18 و19 و21 و24 و35 من القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 والمتعلق بالمنافسة والأسعار بعبارة «مجلس المنافسة» وعبارة «الوزير المكلف بالإقتصاد» الواردة بالفصول 4 و40 و46 و52 و53 و59 من نفس القانون بعبارة «الوزير المكلف بالتجارة» وعبارة «الفصلين 5 و6» الواردة بالفصل 34 من القانون المذكور بعبارة «الفصل 5 جديد»

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 24 أفريل 1995 .

زين العابدين بن علي